

فقه القرآن

[398] عفت المنازل لو تركت حتى درست. والعفو عن المعصية ترك العقاب عليها.

والعفو عن القتل يكون على وجهين: أحدهما: أن يعفو أولياء المقتول عن القاتل ويصفحوا عنه ولا يطلبون منه شيئاً أما للتقرب إلى الله تعالى وأما لغرض من الأغراض. والثاني: أن يكون العفو ترك القود بقبول الدية إذا بذل القاتل ورضي به أولياء المقتول. وأولياء المقتول كل من يرث الدية إلا الزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية أن قبلها الأولياء أو العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث، وليس لهما المطالبة بالقود، وأما من سواهما من الأولياء فلهم المطالبة بالقود ولهم الرضا بالدية. ولهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكرًا كان أو أنثى، فإن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وبعض رضي بالدية كان للذي يطلب القود أن يقتل القاتل إذا رد على الذي طلب الدية ماله منها ورد على أولياء القاتل سهم من عفا عنه. وقال أبو حنيفة: إذا كان للمقتول ولد صغير وكبار فللكبار أن يقتلوا، واحتج بقاتل على عليه السلام. وقال غيره لا يجوز حتى يبلغ الصغير. وعندنا أن لهم ذلك إذا ضمنوا حصة الصغير من الدية إذا بلغوا ولم يرضوا بالقصاص. وقال الزجاج: معنى قوله " فمن عفى له من أخيه شيء " أي من ترك قتله ورضي منه بالدية وهو قاتل متعمد للقتل، فقد عفى له بأن ديته؟ ورضي منه بالدية، وهو من العفو الذي هو الصفح وترك المؤاخذه بالذنب، فمعنى عفى له صفح عنه، بأن لا يؤخذ بما يستحقه عليه من القصاص والقتل. وقيل العفو الترك كما قدمناه، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وآله
